

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين رئيس مجلس الوزراء
- قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم ومتابعة عمل مراكز وحلقات
- ٦ تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه
- قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار
- رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي
- ٩ لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
- ١٠ قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٠
- ١٣ قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة زايد - مجمع ٧٢٠
- ١٦ قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٧
- ١٩ قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٤
- قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
- ٢٢ في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٩
- ٢٥ إعلانات مركز المستثمرين

أمر ملكي رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠
بتعيين رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ بتعيين نائب أول لرئيس مجلس الوزراء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب القائد الأعلى الأمير سلمان بن حمد بن عيسى
آل خليفة رئيساً لمجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجنة تنظيم ومتابعة عمل مراكز وحلقات
تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون العدل والشئون الإسلامية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة المخالفات والجزاءات التأديبية الخاصة بالعاملين في المراكز والحلقات القرآنية.
وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتشكيل لجنة شئون اختبارات القرآن الكريم والإشراف عليها، المعدل بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،
وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها،
وعلى اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ باعتماد تعديل اللائحة الداخلية بشأن المكافآت المصروفة لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والمنتسبين إليها الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص للمراكز والحلقات بمباشرة تحفيظ القرآن الكريم وتدرّيس علومه،
وعلى اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعليمات خطط البرامج والتقويم في مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي: المادة الأولى

تشكل لجنة (شئون القرآن الكريم) برئاسة الوكيل المساعد للشئون الإسلامية، وعضوية كل من:

١- عبدالله عبدالعزيز العمري	مدير إدارة شئون القرآن الكريم.
٢- وائل أنيس أحمد	مستشار مساعد
٣- خالد أحمد مصطفى	رئيس الموارد المالية
٤- ياسر محمد سيادي	رئيس المسابقات القرآنية
٥- مبارك ياسين	باحث قانوني
٦- حمدان خالد حسين	أخصائي شئون مراكز تحفيظ أول
٧- زهير راشد عبدالكريم	أخصائي شئون حج وعمرة
٨- خالد علي القحطاني	أخصائي تسويق وترويج

وتجتمع اللجنة دورياً وتصدر قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية.

المادة الثانية

- تختص اللجنة بدراسة شئون مراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتدريب علومه، ومتابعة عملها، ولها على الأخص القيام بالآتي:
- ١- رفع التوصيات بشأن طلبات الترخيص وتجديدها.
 - ٢- متابعة سير العمل في المراكز والحلقات، والتزام المرخص لهم والعاملين فيها بالاشتراطات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
 - ٣- اعتماد تقييم أداء المراكز والحلقات ورفع التوصيات بشأن الترقية أو التنزيل أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال.
 - ٤- التحقيق في المخالفات التي قد تقع من المراكز والحلقات أو العاملين فيها، ورفع التوصية بشأنها.
 - ٥- إعداد ومراجعة اللائحة التعليمية، ووضع المناهج والمقررات الدراسية واقتراح تطويرها، ووضع المعايير الخاصة بالمرشحين للاختبارات، وباختيار أعضاء لجان الاختبارات وتسميتهم، ومعادلة الشهادات والإجازات بإحدى الشهادات والإجازات التي تمنحها الوزارة، وتحديد مواعيد الامتحانات ومتابعة سيرها.

- ٦- إعداد مقترح بتوزيع الميزانية في بداية السنة المالية للوزارة، ويُراعى في عملية التوزيع مقدار الميزانية المرصودة.
- ٧- ما يحال إلى اللجنة أو تكلف به من مهام أخرى، أو ما ترى لزوم بحثه وتطويره.
- ٨- تقدم اللجنة إلى وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تقارير دورية بشأن عملها.

المادة الثالثة

تحدد قواعد صرف المكافأة الشهرية للمتطوعين في المراكز والحلقات القرآنية وفقاً للميزانية المرصودة، ويشترط ألا يزيد مجموع المكافآت الشهرية المصروفة في السنة المالية الواحدة على مجموع عدد أشهر السنة الدراسية المعتمدة بحسب اللائحة التعليمية لمراكز وحلقات تحفيظ القرآن الكريم الصادرة بالقرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨، ويجب في جميع الأحوال عدم تجاوز ما مجموعه تسعة أشهر عمل فعلية.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٥ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض الاشتراطات الصحية المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و (٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة (ثالثاً) من الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافقة للقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية، النص الآتي:

١- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة و الأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة ، وبعد أقصى (٦) عملاء على الطاولة الواحدة .

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٠٣٨٢١ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢١٠ من

تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) الى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (sp(g))، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الاول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة زايد - مجمع ٧٢٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠١٨٠٦٦ الكائن بمنطقة مدينة زايد مجمع ٧٢٠ من تصنيف

مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) ، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم ٠٢٠٠٢١٦٤ الكائن بمنطقة المحرق مجمع ٢٠٧ من تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الاول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٨ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة المالكية - مجمع ١٠٣٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠١٠٣١١ الكائن بمنطقة المالكية مجمع ١٠٣٤ من تصنيف

مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق ترفيهية (REC) والعقار رقم ١٠٠١٠٣١٩ من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) ، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعيمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الاول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف العقار رقم ١٠٠٣٢٥٥٣ الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٩ ضمن تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز sp (g) ، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الاول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / AMBER ISHAQ، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيلا فيدا بيوتي لونج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨١٨٣-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: AMBER ISHAQ، وسكينة عيسى عبدالحسن نعمة.

إعلان رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خاجة شيخ ميرا حسين شيخ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفخامة للخياطة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١٣٩، طالباً تحويل الفرعين الخامس والسابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خاجة شيخ ميرا حسين شيخ، وBALASUBRAMANIAN RAMADOSS.

إعلان رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السادة جمال عبدالرحمن المعبيد وشركاه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مركز كارلتون للتغذية الوقائية/

تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٨٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ جمال عبدالرحمن عبدالعزيز المعبيد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ يوسف محمد حسن باقر جاسم رضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فاييز للعصير والقهوة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٧٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ معاذ خليف محسن ذبيان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ملحمة الذبيان)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٠٥٠٦-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٧٥،٠٠٠ (خمسة وسبعون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: معاذ خليف محسن ذبيان، علي جاسم محمد العبدالديري.

إعلان رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحكيم راشد سند بوهزاع، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسواق فاموس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٩٨٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالحكيم راشد سند بوهزاع، ورمزي محمد شرف سعيد السامعي، و MURTUZA SYED ABDO RAZAK.

إعلان رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نجاة عبدالله محمد علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبير تايمز للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٩٥-٣، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، و برأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نجاة عبدالله محمد علي، و FAIZAL KUNNATH، و BASHEER PUTHUKKUDI.

إعلان رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب المؤسسة الفردية المملوكة للمتوفى حسن عبدالله إسماعيل منصورى، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، و برأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، لورثة المالك، وتسجل باسم كل من: كريم حسن عبدالله إسماعيل منصورى، و وارنر حسن عبدالله إسماعيل المنصورى.

إعلان رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ سارة أحمد محمد يوسف بوحجي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بسطة إكسبرس)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٧١٢٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، و برأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد

شريف محمد عبدالله، مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بروجريسيف سولوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٠٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وتسجل باسم المالك نفسه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئوليته محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سمو الشيخة العنود محمد سلمان آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كوناكت لتوظيف المواهب والقوى العاملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٤٧٢٦-٧، طالبة تحويل الفرع السابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

إعلان رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (سمعان أسوسيتيز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٥٥٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: منى إيلي خليل سمعان، ورامي جان أكو.

إعلان رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيلد إيديا للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٨٤٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زاهر حبيب داود الخباز، وياسر حمزة علي رحمه .

إعلان رقم (٦٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل أحمد محمد رضا الديلمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأيانس الدولية للإدارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٨٥٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (زباري سبورت التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٨٥٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيدة/ هلا خالد خليل زباري، ومباشرة مكتب عبدالعال الخليج للتدقيق متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد رضا مهدي محمد علي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الركن العالي للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٧٤٤-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بيتر جون

سمعان بباوي الخيّر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أولاد الخيّر للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٥٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة أولاد الخيّر ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وكذلك تغيير الاسم التجاري للفرع الثاني من (كيرون كافيه) إلى (كايرولاونج ذ.م.م)، وتسجل باسم كل من: بيتر جون سماعيل بباوي الخيّر، وجون سماعيل بباوي الخيّر.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.